

الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

Investing in technology and protecting intellectual property in the 22-18 investment law



د. عبد المالك درعي^{1*}

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر).

Abdelmalek DERAÏ^{1*}

¹Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, Algeria

تاريخ الاستلام: 2022/10/03 تاريخ القبول للنشر: 2022/12/09 تاريخ النشر: 2022/12/30



ملخص:

من أهم الأسباب لدراسة موضوع الاستثمار في التكنولوجيا، هو استهداف تحويل نتائج الأبحاث العلمية والابتكارات من المجرد النظري إلى الواقع الاقتصادي، أو نقل التكنولوجيا نحو الدول النامية والاستفادة من نظام تراخيص براءات الاختراع، وحماية الملكية الفكرية المرتبطة بها. بالإضافة إلى ذلك، تلزم الفجوة العميقة في التقدم الاقتصادي التي تعاني منها الدول النامية، كما أنّ الحاجة إلى تعزيز قدراتها ومساعدتها باتت ضرورة للمشاركة في التجارة الدولية، عبر الوصول إلى التكنولوجيا وتعميم استخدامها في جميع القطاعات الاقتصادية.

الجزائر تعمل على مواكبة التطور التكنولوجي، وبناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلاد، سواء القدرات البشرية أو العلمية أو الطبيعية. هذا المقال يحاول الإجابة عن الإشكالية التي تتمثل في أساس زيادة اهتمام المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، بالاستثمار في التكنولوجيا، وأهمية ضمان حماية الملكية الفكرية المرتبطة بها بالنسبة لاستقطاب الاستثمارات والاستفادة من براءات الاختراع ومقومات تحويل الاستثمار المحلي للتكنولوجيا لتنمية الاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار في التكنولوجيا، القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، حماية الملكية الفكرية، تحويل التكنولوجيا، نقل التكنولوجيا، اقتصاد المعرفة.

**Abstract:**

The reasons for studying the subject of investment in technology, is to target the transformation of the results of scientific research, innovations and inventions from the theoretical abstract to the applied economic, and the transfer of technology from countries with technological progress to the developing countries, by benefiting from the patent licensing, and ensuring the protection of intellectual property associated with it. In addition, the need to enhance the capabilities of developing countries is importante for their participation in international trade, by facilitating access to technology and generalizing its use in all economic sectors.

Algeria target to value the development of technology, raise economic growth, and build a diversified economy that values the country's human, scientific and natural capabilities. This article attempts to answer the basis of increasing the interest of the Algerian legislator, through Law 22-18 on investment, in investing in technology, and the importance of protecting intellectual property rights associated with technological investments to attract foreign investments, and transfer technology locally to serve the national economy.

Keywords: Investment in technology, law n°22-18 related to investment, protection of intellectual property, technology, technology transformation, technology transfer, knowledge economy.

مقدمة:

الاستثمار في التكنولوجيا يعتبر من أكثر المجالات التي تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية. يظهر هذا خاصة من حيث السعي، من طرف الدولة، إلى تحويل نتائج الأبحاث العلمية والابتكارات والاختراعات من المجرّد النظري إلى المجال الاقتصادي التطبيقي، أو من حيث نقل التكنولوجيا من الدول صاحبة النّقْدَم التكنولوجيا إلى الدول النامية، أو في ضمان حماية الملكية الفكرية المرتبطة بها. السبب مرّدَه أيضا تلكم الفجوة العميقة في التّقْدَم الاقتصادي والصناعي¹ التي تعيشها عديد الدول، بما فيها الجزائر. كما أنّ الحاجة إلى تعزيز قدرات الدول النامية ومساعدتها باتت ضرورة من أجل المشاركة في التجارة الدولية، من خلال الوصول إلى التكنولوجيا وتعميمها في جميع القطاعات الاقتصادية، بما فيها تكنولوجيا الخدمات². ورغم أنّ الحاجة إلى الاستثمار في التكنولوجيا لا يقتصر فقط على الدول النامية، إلّا أنّ الدول الصناعية المتقدّمة تكنولوجياً فرضت نفسها، بالتّبعيّة، باحتكار التجارة العالمية، في شكل سلع أو خدمات أو في شكل يدّ عاملة متخصصة تكتسب من المؤهلات المعرفية ما يُمكنها من الاختراع والابتكار والاستخدام الصحيح للمعدّات التكنولوجية في الدورة الاقتصادية، بل إنّ بعضهم قد اختصر التكنولوجيا بأنّها استثمار المعرفة³.

على غرار دول العالم، أدّى ازدياد الاهتمام بالتكنولوجيا، بالجزائر في السنوات الأخيرة، إلى فتح اقتصادها على الاستثمارات الأجنبية كما الوطنية، خاصة تلك الحائزة على براءات الاختراع والخبرات والمؤهلات العلمية والتكنولوجية⁴ من أجل تطويرها والاستفادة من تراخيص براءات الاختراع واستغلالها محلياً ودفعها على التنافسية، وفق المقاييس الدولية للتخفيف من العوائق التقنية للتجارة وتحسين جودة السلع والخدمات والاستفادة

¹ - نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص. 443.

² - نصت المادة 4 من الملحق 1 (ب) المتضمن الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات للمنظمة العالمية للتجارة على: "(1) يمكن تيسير مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في التجارة الدولية من خلال التعهدات المحددة... والتي تتصل بما يلي: (أ) تعزيز قدرات خدماتها المحلية وكفاءتها وتنافسيتها... من خلال إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا على أسس تجارية، (2) ينشئ الأعضاء من البلدان المتقدمة، وأكبر عدد ممكن من غيرها من الأعضاء... نقاط اتصال غايتها تيسير ووصول موردي الخدمات في البلدان النامية إلى المعلومات المتصلة بأسواقها والمتعلقة بما يلي: (أ) الجوانب التجارية والتقنية في توريد الخدمات، (ب) شروط تسجيل المؤهلات العلمية والاعتراف بها.. (ج) توافر تكنولوجيا الخدمات".

³ - هذا، ويُعرّف بعضهم استثمار التكنولوجيا بأنّها تسخير مزيج من الموجودات المادية والبشرية والقدرات التنظيمية اللازمة لتوليد التكنولوجيا ذاتها، واستخدامها بكفاءة في انتاج السلع والخدمات وزيادة تطويرها والرفع من انتاجيتها بما يتماشى واحتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول. نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق، ص. 444.

أمّا آخرون فعرفوا التكنولوجيا أنّها تتكون من عنصرين: مادي، وهي الأدوات والمعدات والتقنيات، وعنصر معلوماتي يشمل الدراية في الإدارة والإنتاج والتسويق والعمالة الماهرة. آسيا عطيل، مراد صاولي، الاستثمار الأجنبي المباشر كآلية لتحويل التكنولوجيا إلى الدول النامية - إضاءة على تجربة الصين -، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 20 العدد 02 / 2019، ص. 63.

⁴ - عيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هوم، الطبعة الثانية 2014، ص. 160.

من نقل التكنولوجيا. لذلك كان من الضرورة بما كان زيادة استهداف أولويات الاستثمار المدّر للثروة في الجزائر، وإعطاء الأفضلية للاستثمار التكنولوجي وتشجيع تحويل التكنولوجيا محليا. يهدف تحقيق التنمية الاقتصادية اكتساب مستوى عال لاستيعاب الاستثمار التكنولوجي، لاسيما وأنّ الدول النامية تعاني من سوء استغلال نتائج مخابر البحث العلمي، ومن نقص في التكنولوجيا اللازمة لاستغلال ثرواتها الطبيعية¹، أضف إلى ذلك سوء إدارة استثمار رأسمالها بالطريقة الصحيحة. الأمر الذي يعود بالسلب ويضعف من المردودية الاقتصادية.

أهمية الموضوع تبدو بالنسبة للجزائر، في كونها تسعى بدورها إلى ضرورة تحسين الاستثمار في التكنولوجيا وتعزيز التنمية الاقتصادية الوطنية² مع الدول المتطورة تكنولوجيا، وبناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلاد، البشرية منها أو العلمية أو الطبيعية كمبدأ دستوري³ يقوم على حرية الاستثمار⁴. تجلّى ذلك من خلال إصدار قانون رقم 18-22 يتعلّق بالاستثمار⁵، يشجّع المستثمرين ويحفّزهم على الاستثمار في القطاعات الحيوية، لاسيما منها القطاعات المرتبطة بالتكنولوجيا وتحويلها إلى القطاع الاقتصادي، ويكرّس ضمانات لحماية الملكية الفكرية ضد معوقات تلك الاستثمارات وحماية براءات الاختراع التي تحوزها.

من أهم ما نصّت عليه المادة 2 من القانون رقم 18-22 المتعلّق بالاستثمار أنّه: "ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار، بهدف:....- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة

¹- نفس المرجع، ص. 159.

²- اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول تنمية العلاقات التجارية والاستثمار، الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 02-57، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول تنمية العلاقات التجارية والاستثمار، الموقع بواشنطن د.س. في 13 يوليو سنة 2001، ج ر ع: 10، لاسيما الفقرة 5 من ديباجة الاتفاق.

³- نصت المادة 9/ بند 7 من الدستور الجزائري لسنة 2020: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي:....- تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلّها، الطبيعية والبشرية والعلمية". دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ع: 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁴- نصت المادة 61 من الدستور الجزائري 2020 على أن: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة...".

⁵- قانون رقم 18-22، مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلّق بالاستثمار، ج ر ع: 50 بتاريخ 28 يوليو 2022. هذا، وقد نصّت المادة 40 من القانون 18-22 على أن: "تلغى كلّ الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 16-09... المتعلق بترقية الاستثمار، باستثناء المادة 37 منه التي تبقى سارية المفعول. دون الإخلال بأحكام المادة 38 من هذا القانون، تبقى النصوص التطبيقية للقانون 16-09... المذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون". على أنّه بموجب المادة 13 من القانون 18-22 تعتبر غير سارية، الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلّا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

عالية... إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة...- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة".

إلى جانب هذا، فقد اهتم المشرع الجزائري بجذب الاستثمار في التكنولوجيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، باعتبارها مشروعا استثماريا قائما بذاته، لاسيما بتقديم الضمانات القانونية الكافية الكفيلة بحماية الاستثمارات الأجنبية. من جانب آخر، ترقية التحويل التكنولوجي للاستثمار المحلي يستفيد بدوره من الحماية وتأمين مفهوم اقتصاد المعرفة، وذلك بحثه في المادة 9 من هذا القانون رقم 22-18 على ضمان حماية الملكية الفكرية التي من شأنها التشجيع على جذب الاستثمارات وخلق سوق تنافسية حقيقية في الجزائر.

الإشكالية التي نطرحها تتمثل في أساس ازدياد اهتمام المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، بالاستثمار في التكنولوجيا، بالنسبة لجذب الاستثمارات الأجنبية ومقومات ترقية التحويل التكنولوجي للاستثمار المحلي خدمة للاقتصاد، ووسائل ضمان حماية الملكية الفكرية المرتبطة بها؟

وعليه، ركّز المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد للاستثمار على أهمية تصنيف الاستثمارات في مجال التكنولوجيات الحديثة ضمن القطاعات ذات الأفضلية بنص المادة 2 أعلاه **(المبحث الأول)**. من جهة ثانية، فإن أولى الضمانات التي قدّمها المشرع الجزائري لجذب الاستثمار في التكنولوجيات، تلك المتعلقة بحماية الملكية الفكرية بتقديم الضمانات القانونية، وهذا بنص المادة 9 من هذا القانون 22-18، خاصة الاستثمارات المحلية التي تدمج نتائج البحث العلمي والابتكار ضمن الاقتصاد الوطني **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

استهداف الاستثمار في التكنولوجيا ضمن القطاعات ذات الأولوية

من الأهداف التي جاء بها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، هو ما أتت على ذكره المادة 2 أعلاه، حيث أدرج المشرع الجزائري مجال الاستثمارات ذات الطابع التكنولوجي. ترقية البحث في التكنولوجيا وتعميم استخدام التكنولوجيا الحديثة¹ وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، أدرج ضمن القطاعات ذات الأفضلية، والقيمة المضافة بالنسبة للاقتصاد الوطني، في إطار الضمانات القانونية التي تحمي الملكية الفكرية المرتبطة بالاستثمارات التكنولوجية، سواء كانت أجنبية أو وطنية، بما يُحسّن من تنافسيتها.

لقد أضفى القانون 22-18 على الاستثمارات ذات الطابع التكنولوجي وصف القطاعات ذات الأولوية القصوى للاقتصاد الوطني، مقارنة بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، الذي أحالها على

¹ - لقد وضع القانون 22-18 في صلب اهتمام المستثمرين ضمن نص المادة 23، إنشاء منصة رقمية للمستثمر، متصلة بينياً بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، تسمح بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

التنظيم¹. هذا بإنشاء الاستثمار بذاته يتعلّق بمجال تكنولوجي معيّن والاستعانة بالتكنولوجيا لمعالجة التأخر التقني عن طريق إعادة التأهيل (المطلب الأول). كما يتضمن إنشاء الاستثمار تجسيده الفعلي، بمنح أولوية لتحويل المعارف العلمية في المجال التكنولوجي المحلي إلى التطبيق العملي، أو عن طريق نقل التكنولوجيا من الخارج، وتوفير اليد العاملة المؤهلة لضمان حسن سير عملية نقل التكنولوجيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنشاء الاستثمار التكنولوجي وتأهيله

يهدف تصنيف هذه الأنواع من الاستثمارات إلى التعبير عن توجه الجزائر للتنوع في أشكال الاستثمارات. فبالإضافة إلى الأصول التقنية المتطورة تكنولوجيا²، أهمية الاستثمار في الأصول المعنوية، أخذ بالاعتبار قابلية السوق الوطنية لاستيعاب هذه الاستثمارات التكنولوجية من حيث البنية التحتية واليد العاملة المؤهلة، أو من حيث تغطية النقص الذي تعرفه بعض القطاعات التي تحتاج إلى تطوير تكنولوجي أكبر.

حيث تشمل أشكال الاستثمارات ذات الطبيعة التكنولوجية كلّاً من الاستثمارات التي تحتاج إلى التوسيع وإعادة التأهيل بفضل استثمار تكنولوجي (الفرع الأول)، أو إنشاء الاستثمارات الجديدة المستحدثة من عدم، المنشئة في قطاع التكنولوجيا بالاستفادة من استغلال تراخيص براءات الاختراع الذي قد يقترن في الغالب باحتفاظ المستثمر بحقوق الملكية الفكرية (الفرع الثاني). غير أنّ الاعتماد على إنشاء استثمارات باستغلال التراخيص عليه من الصعوبات التي قد تحول دون تحقيق تنمية اقتصادية وطنية فعلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاستثمار عن طريق التأهيل التكنولوجي

مهما كانت القطاعات الاستثمارية، يبقى استثمار إعادة التأهيل متمثلاً، وفق المادة 5 من القانون 22-18، في كلّ استثمار منجز يستهدف عمليات اقتناء السلع والخدمات تكون موجّهة لمطابقة العتاد والتجهيزات

¹ - المادة 4/5 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: "تحدد أنواع الاستثمارات...وكيفيات تطبيق المزايا على استثمارات توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل...عن طريق التنظيم". القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع: 46 بتاريخ 2 غشت 2017 (المغى بالقانون 22-18). ونصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 6 جمادى الثانية علم 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر ع: 16، بتاريخ 8 مارس 2017، نصت: "يتمثل استثمار إعادة التأهيل في عملية اقتناء سلع وخدمات موجّهة لمطابقة العتاد والتجهيزات...من أجل معالجة التأخر التكنولوجي...تغطّي الاقتناءات: أ-...شراء تجهيزات أكثر نجاعة وأكثر فاعلية بسبب التقدم التكنولوجي. وتسمح بتحقيق...زيادة في الإنتاجية وتقليل التكاليف...ب- يمكنها أن تستهدف استبدالاً أو تجديداً...للرأسمال التقني غير الصالح أو القديم من الناحية التكنولوجية...".

² - يتمثل استثمار الإنشاء في كلّ استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من عدم باقتناء أصول بغرض تكوين نشاط إنتاجي في السلع والخدمات. حيث نصت المادة 3/5 من القانون 22-18 بأن: "استثمار الإنشاء: كلّ استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من عدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات".

الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي¹، كما يندرج التأهيل التكنولوجي ضمن نفس الاستثمار الأجنبي الذي انتقل من الخارج. تغطي الاستثمارات التي تعالج التأخر التكنولوجي، من جهة، مواصلة أهداف التحديث وزيادة القدرة الانتاجية عن طريق شراء تجهيزات أكثر نجاعة وأكثر فعالية بسبب التقدم التكنولوجي، وتسمح بتحقيق الأرباح وزيادة الانتاجية والتقليص في تكاليف الانتاج. ومن جهة ثانية، قد تتعلق الاستثمارات التي تعالج التأخر التكنولوجي باستبدال أو تجديد للرأسمال التقني غير الصالح أو القديم من الناحية التكنولوجية.

هذا، ورغم أن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية قد شملت جميع جوانب التجارة الدولية، من سلع وخدمات وملكية فكرية، إلا أن الاتفاق المتضمن التدابير الوطنية المتعلقة بالاستثمار² قد قصرت أحكامها فقط في حدود تدابير الاستثمار في مجال السلع³، ما يجعل التأهيل التكنولوجي منصبا ضمن هذا الاتفاق.

الفرع الثاني: الاستثمار المنصب على استغلال ترخيص براءة الاختراع

نظام ترخيص براءة الاختراع⁴ يستدعي السماح من طرف المستثمر صاحب الحق في ملكية براءة الاختراع، باستغلال اختراعه من مستثمر آخر المستفيد بصفة قانونية. ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد الترخيص باستعمال براءة الاختراع أو بيعها أو استأجارها، إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا⁵. حيث يعتمد الترخيص لاستغلال براءة الاختراع على إبرام عقد بموجبه يقوم المستثمر الأجنبي بالتصريح للمستثمر الوطني

¹ - المادة 5/ فقرة 6 من القانون 22-18 المتضمن قانون الاستثمار: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: استثمار إعادة التأهيل: كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات مواجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهلاك لقدمها... من أجل رفع الانتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف..."

² - الاتفاق المتضمن التدابير الوطنية المتعلقة بالاستثمار للمنظمة العالمية للتجارة.

³ - مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص. 117-118

أنظر نص المادة 1 من الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة للمنظمة العالمية للتجارة على: "ينطبق هذا الاتفاق على تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة في البضائع وحدها".

⁴ - "الترخيص" كمصطلح، إنما يعني ترخيص براءة الاختراع، ولا يعني ما نصت عليه المواد: 21 - 22 - 25 من القانون رقم 22-18، المتمثل في صلاحية الإدارات لدى الشبابيك الوحيدة المكلفة بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بمنح القرارات والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد المشروع الاستثماري المسجل المستوفي لشروط التسجيل.

⁵ - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومه، الطبعة الثانية 2009، ص. 197

باستخدام براءات الاختراع¹ أو الخبرة الفنية بمقابل مالي تعود فوائده لصاحب براءة الاختراع، دون أن يترتب عن العقد الاستفادة من المعرفة الفنية والتكنولوجية² للمستثمر الوطني المستفيد من الترخيص.

يدخل عقد الترخيص الذي يتضمن نقل التكنولوجيا في معظمه في إطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة، خاصة التي تتضمن استغلال التكنولوجيا المحمية عن طريق الملكية الفكرية، وتسري عليه أحكام عقود نقل التكنولوجيا وأحكام استغلال حقوق الملكية، لكنه عقد غير ناقل للملكية³، ويمكن أن يحتفاظ كذلك بإدارة المشروع في جميع مراحل العملية الانتاجية⁴، مع احتفاظ الشركات المحلية بالملكية الكاملة للمشروع في الدولة المضيفة⁵.

الفرع الثالث: صعوبات استغلال تراخيص براءة الاختراع على إنشاء الاستثمارات

من سلبيات هذا النوع من الاستثمار أنه يهدد إمكانية نجاح الدولة المضيفة للاستثمار من الاستفادة من براءة الاختراع، بسبب محدودية فترة الاستغلال أو بسبب ضعف الهياكل القاعدية القادرة على استيعاب تلك التكنولوجيا. أما إذا كان الترخيص متعلقا باختراع بعينه، كالألات والمعدات التكنولوجية، فحينئذ يسمح للمستثمر المستفيد من الترخيص له فقط باستغلال الاختراعات المتفق عليها⁶ للأغراض الصناعية أو التجارية، دون أن يمتد إلى الدعم التقني أو نقل المعرفة التي تسمح له بتسيير واستغلال الاستثمار. من أجل ذلك كان على المشرع، من خلال القانون 18-22، العمل على استتراك هذا النوع من التبعية والاعتماد الكلي على استغلال تراخيص براءات الاختراع الأجنبية، وذلك بتشجيع وحماية التحويل التكنولوجي محليا الذي يكون بديلا حقيقيا، كما سنراه أدناه، يثمن براءات الاختراع وليدة مخابر البحث العلمي الجزائرية.

ومع هذا، ما يحفز الدولة المضيفة للجوء إلى الاستثمار باستغلال تراخيص براءات الاختراع، هو مدى اقترانها باستثمار على المدى الطويل، العامل الذي من شأنه أن يجعل من الدولة تجسد استراتيجيتها في بناء

¹ - المادة 2/11 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع نصت على: "لصاحب البراءة (الاختراع) الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق... إبرام عقود تراخيص".

² - محمد صلاح السباعي بكري الشربيني، استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2017، ص 74.

³ - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص 201-202.

الترخيص باستغلال براءة الاختراع سواء كان إختياريا أم جبريا لا أثر له على ملكية براءة الاختراع، إذ يظل لمالك البراءة مركزه القانوني السابق على منح الترخيص، كحقه في استغلال اختراعه بنفسه، أو بالتصرف في براءة الاختراع بالبيع أو الرهن، أو الترخيص للغير باستغلالها. آسيا بورجيبية، عصام نجاح، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ع 03، 2019، www.asjp.cerist.dz، ص 294.

⁴ - أنظر: عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 200. وأيضا: محمد صلاح السباعي بكري الشربيني، مرجع سابق، ص 67.

⁵ - نفس المرجع، ص 73.

⁶ - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 201.

وإنشاء قاعدة صناعية وبنية تحتية ويدّ عاملة قادرة على تلقّي التكنولوجيا، يمكن بعدها التحكم في التكنولوجيات المستخدمة لاحقاً، خاصة إذا ما لجأ المستثمر صاحب براءة الاختراع إلى التنازل أو بيع حصته في المشروع¹.

فاستثمار الإنشاء بالنسبة للمستثمر المحلي في هذه الحالة يجب أن يقابل بتهيئة الهياكل القاعدية المستوعبة له بناء على الترخيص المُحصّل عليه في استغلال براءة الاختراع، لكن على أن يكون على المدى الطويل على غرار عقد المفتاح في اليد، المرتبط ببناء المشروعات الكبرى في الدول النامية بكامل تجهيزاتها ومستلزماتها بفضل حصولها على مستويات النّقدّم التكنولوجي اللازمة لتحقيق فوائد طويلة الأجل من هذا الاستثمار². هذا ما يمكن أن يجعله مشروعاً قابلاً للتوسيع مرة أخرى، بهدف الرفع من القدرات الانتاجية عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة أصلاً.

المطلب الثاني: الاستثمار في تحويل ونقل التكنولوجيا

من أنواع الاستثمارات التي تلجأ الدولة إليها هي عملية التحويل التكنولوجي محلياً، عن طريق تشمين نتائج البحث العلمي والابتكار ضمن القطاع الاقتصادي، تجد الدولة نفسها قادرة على تجسيدها بفضل الهياكل القاعدية (الفرع الأول). أيضاً نقل التكنولوجيا من الدولة صاحبة التكنولوجيا والتنازل عنها كلياً أو جزئياً للدولة المضيفة، تركز في جوهرها على عناصر معنوية كالمعارف وحقوق الاختراع بسبب الصّفة الدولية³ لنقل التكنولوجيا (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى اليد العاملة المؤهلة وذات كفاءة كافية بلغت بها عتبة التحكم التكنولوجي من أجل إنجاز عملية التحول التكنولوجي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاستثمار في تحويل التكنولوجيا

التحويل التكنولوجي أحد سمات النقل التكنولوجي. ففي حين يعتمد النقل التكنولوجي أساساً على استقطاب الاستثمارات العابرة للحدود في التكنولوجيا من الدول المتقدّمة نحو الجزائر كدولة مضيفة لها، يعتبر التحويل التكنولوجي، في مفهوم المادة 6 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي⁴، أنه نقل نتائج الأبحاث العلمية والاختراعات وبراءات الاختراع من مخابر البحث العلمي للجامعات

¹ نص المادة 147 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري: "يتم إجراء القيد والبيانات طبقاً للتشريع الساري المفعول إذا كانت البيوع أو التنازلات عن المحلات التجارية تشتمل على علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية، وكانت رهون هذه المحلات تشتمل على براءات اختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج". المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتّم. ج ر ع: 101 بتاريخ 19 ديسمبر 1975

² محمد صلاح السباعي بكري الشربيني، مرجع سابق، ص ص. 77-78

³ عمر سعد الله، مرجع سابق، ص. 199

⁴ قانون رقم 15-21 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج ر ع: 71 بتاريخ 30 ديسمبر 2015

الجزائرية، أو من مخابر البحث التابعة للقطاع الاقتصادي، من المجرّد النظري إلى المجال التطبيقي داخل المؤسسات الاقتصادية. نصت المادة 6 أعلاه، أنّ التحويل التكنولوجي: "هو عملية التحويل الفعلي للاكتشافات الناتجة عن البحث إلى المجال الصناعي بهدف تسويقها على شكل منتجات و/أو خدمات جديدة". نلمس هذا المسعى بغرض الانتقال من ميدان البحث العلمي النظري إلى الواقع الاقتصادي أيضا من خلال إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي، كما هو منصوص عليه في المادة 2/ 4 من القانون 22-18: "ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار بهدف: - إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي...".

ودعما لتحويل الأبحاث والابتكارات ذات الطابع التكنولوجي إلى القطاعات الاقتصادية، أنشأت الجزائر "مركز الابتكار والتحويل التكنولوجي"، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-549 المحدد القانون الأساسي لمركز الابتكار والتحويل التكنولوجي¹. يتولى هذا المركز في إطار السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مهمة ترقية وتطوير الابتكار والتحكّم في عملية التحويل التكنولوجي في مجال اختصاصاته، بما في ذلك مهمة المركز في ضمان إدماج الابتكارات لفائدة المؤسسات الاقتصادية ومرافقتها من أجل رفع قدراتها في مجالات الابتكار والبحث التطويري والمعارف التكنولوجية وإدارة الأعمال. يتولى المركز كذلك اقتراح حلول تقنية للمشاكل التي يمكن أن يطرحها المتعاملون الاقتصاديون، والمساهمة في إنشاء المؤسسات المبتكرة، واستغلال براءات الاختراع والرخص وتسويق منتجات البحث، وأيضا تطوير النماذج الأولية والطرائق الصناعية التي تتوصل إليها نتائج البحث العلمي وتحويلها إلى القطاعات الاقتصادية².

الفرع الثاني: الاستثمار الناقل للتكنولوجيا

إنّ الأهداف الأساسية التي عادت الجزائر للتأكيد على تحقيقها من خلال القانون 22-18، هو الاستمرار في دعم نقل التكنولوجيا واستغلالها محليا، وفق المقاييس الدولية والمتعلّقة بتحسين جودة الانتاج الوطني وتنافسيته، ويخفف من العقبات التكنولوجية التي تعترض الانتاج الوطني³. ذكرت المادة 4 من القانون 22-18 أنّ أحكامه تطبّق على الاستثمارات المنجزة، لاسيما، من خلال نقل أنشطة من الخارج. كما قالت المادة 5 من القانون 22-18 أنّه: "يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي: ... نقل أنشطة من الخارج: عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكلّ أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر".

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 21-549 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يحدد القانون

الأساسي لمركز الابتكار والتحويل التكنولوجي، ج ر ع: 02 بتاريخ 5 جانفي 2022

² - أنظر المادة 6 والمادة 7 والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 21-549، نفس المرجع.

³ - المادة 3 من القانون رقم 04-04، المتعلق ب: "الهدف التقييس على الخصوص إلى ما يأتي: أ) تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا، ب) التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز". مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425

الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر ع: 41 بتاريخ 27 يونيو 2004

من المتعارف عليه أنّ عقود نقل التكنولوجيا تكتسب أهمية بالغة في التجارة الدولية، وهي تشمل أيضا حقوق الملكية الفكرية الصناعية كحقوق الاختراع¹. واستهداف نقل التكنولوجيا من خلال الاستثمارات الأجنبية أكدت عليه سابقا الممارسة الجزائرية بموجب الاتفاقيات الثنائية لترقية الاستثمارات² التي يبنّي إبرامها على التحكم المحلي في التكنولوجيا. وبما أنّ الاستثمار في التكنولوجيا يأتي في معظمه من الاستثمار الأجنبي الناقل إلى الدولة المضيفة، كان على هذه الأخيرة أن تضع من الامكانيات المادية والبشرية والقانونية من أجل استيعاب التكنولوجيا المستوردة نحوها، من ذلك العناصر المعنوية التي قد تشمل عليها عقود نقل التكنولوجيا، وهي تتضمن حقوق الملكية الصناعية خاصة، كحقوق الاختراع والنماذج الصناعية. بينما العلامات التجارية فقد لا يعتبر التعامل فيها من قبيل نقل التكنولوجيا، ما لم يتم تضمينه في العقد، أحد عناصر الترخيص لمتلقّي التكنولوجيا باستغلالها³.

الفرع الثالث: اليد العاملة المؤهلة تكنولوجيا

يُعدّ الاستيعاب للتكنولوجيا عاملا جوهريا لنجاح الدول المضيفة في عملية تحويل ونقل الاستثمارات التكنولوجية إليها. يُعبر مفهوم الاستيعاب عن تراكم عدّة عوامل، تتمثل أساسا في القدرة المعرفية التي تكتسبها الدولة من خلال رأس المال البشري المحلي الذي يبلغ عتبة التحكم في التكنولوجيا⁴. وحيث أنّه عادة ما يكون استثمارا مشتركا لأكثر من مستثمر، يتعدى مساهمة المستثمرين إلى الإدارة والخبرة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية، فليس بالضرورة أن يقدم المستثمر الأجنبي أو الوطني حصة في رأس مال الشركة، بل قد تكون من خلال تقديم الخبرة، المعرفة والتكنولوجيا اللازمة لكي يحقق المشروع الاستثماري أهدافه. يتم هذا النوع من الاستثمار بمراحل، تبدأ عندما تقوم الشركات بتبادل وتوفير الخبرات في مجال البحوث والتطوير في الدول المضيفة لها⁵. حيث يعتبر بمثابة تصدير لليد العاملة المؤهلة، متزامنا مع تصدير الخدمات والسلع، من خلال تواجد الأشخاص الطبيعيين من بلد ما في أراضي البلد الآخر المستورد للخدمة¹.

¹ - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص. 198-199

² - جاء في ديباجة الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات بين الجزائر والأرجنتين أنّه: " *اقتناعا منهما بأنّ تشجيع وحماية هذه الاستثمارات على أساس اتفاق... يشجع تحويل رؤوس الأموال والتكنولوجيا بين الطرفين المتعاقدين في خدمة تنميتها الاقتصادية...*". الاتفاق الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 01-366 مؤرخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 4 أكتوبر سنة 2000، ج ر ع: 69 بتاريخ 18 نوفمبر 2001

³ - عمر سعد الله، نفس المرجع، ص. 199

⁴ - آسيا عطيل، مراد صاولي، مرجع سابق، ص. 71

⁵ - اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا حول التعاون الاقتصادي والتكنولوجي، المرفق للمرسوم الرئاسي رقم 02-58 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق على الاتفاق بين

من جانبها، تتكفل الدولة بضمان الدخول والتنقل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وتسهيل نشاطات الخبراء²، لاسيما منهم المستخدمين الأجانب، الذين يمتلكون المؤهلات العلمية والتقنية التي تسمح لهم بضمان حسن سير الاستثمارات التكنولوجية، وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص المكلفين بالتأطير التقني³ للمستخدمين.

المبحث الثاني

الضمانات المتعلقة بالاستثمار التكنولوجي والملكية الفكرية

يرتبط جذب الاستثمارات ارتباطا وثيقا بمدى الضمانات القانونية التي توفرها الدولة من أجل حماية الملكية الفكرية، والثقة التي يحضها بها المستثمرون (المطلب الأول) بغض النظر عن التحفيزات والامتيازات التي تتمتع بها. لكن بالمقابل، ما يوفره القانون 18-22 من الآثار الايجابية على الاستثمار التكنولوجي المحلي والاقتصاد الوطني ما يمكنه في تأمين نتائج اقتصاد المعرفة وتشجيع الابتكار إلى الاستثمار التكنولوجي، و تحقيق التنافسية الحقيقية (المطلب الثاني).

حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا حول التعاون الاقتصادي والتكنولوجي، الموقع بسيول في 9 أبريل سنة 1997، ج ر ع: 10 بتاريخ 12 فبراير 2002. وقد نصت المادة 3/ فقرة 2 من الاتفاق المرفق على: "يستكشف الطرفان... طرق... التعاون التقني كما يأتي: أ) تبادل المستخدمين بهدف التكوين في المؤسسات التقنية المختلفة وفي المنشآت الصناعية، ب) توفير خدمات الخبراء كمستشارين... ج) توفير التجهيزات التقنية ذات الصلة ببرامج التكوين الخاص، د) تبادل الباحثين والتقنيين والمختصين...".

¹ - المادة الأولى من الملحق 1 (ب) للاتفاق العام للتجارة في الخدمات، الفقرة 2، البند (د).
² - نصت المادة 5 من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا حول التعاون الاقتصادي والتكنولوجي على: "يبدل كل طرف متعاقد جهده لاتخاذ جميع التدابير التطبيقية لتسهيل نشاطات الخبراء ومتعاقد الطرف المتعاقد الآخر... لأداء مهامهم". مرجع سابق. كما أضافت الفقرة 11 من ديباجة الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول تنمية العلاقات التجارية والاستثمار، الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 57-02، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002. ج ر ع: 10، على: "وإدراكا منهما لأهمية قيام كلا الطرفين بترقية حقوق العمال المعترف بها دوليا".

³ - المادة 19 من الأمر رقم 02-03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر ع: 43 بتاريخ 20 يوليو 2002. كما نصت المادة 20 من القانون رقم 15-22 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، ج ر ع: 49، نصت على: "يستفيد المتعاملون الذين يمارسون عملهم في المنطقة الحرة من الضمانات المنصوص عليها في اتفاقيات الحماية المتبادلة وضمان الاستثمارات وتسوية النزاعات التي صادقت عليها الجزائر والتشريع المعمول به".

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالاستثمار في التكنولوجيا

نتطرق أولاً إلى خصوصية حقوق الملكية الفكرية باعتبارها أصولاً معنوية تشكل استثماراً بدورها (الفرع الأول)، قبل التطرق إلى النصوص القانونية، سواء ما جاء به القانون رقم 22-18، والقوانين الأخرى المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، أو النصوص المتضمنة في الاتفاقيات الدولية التي تركز حماية فعالة للاستثمارات الأجنبية ضد كل أشكال التدابير التي تعوق الاستثمار والمنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية حقوق الملكية الفكرية كأصول معنوية

تدخل في طائفة الأموال المستثمرة وفقاً لقوانين الاستثمار، بالإضافة إلى الحصص النقدية أو العينية، أيضاً الحقوق المعنوية التي تدخل ضمن حقوق الملكية الفكرية، فبعض التشريعات قد درجت على اعتبار الحقوق المعنوية التي تدخل ضمن مكونات المشروع الاستثماري في حالة الأموال المستثمرة¹.

ومن القوانين الاستثمارية ما درجت على استخدام مصطلح "الأموال والحقوق والمصالح مهما كانت طبيعتها"²، بحيث تغطي الأملاك المادية وغير المادية والحقوق ذات المصلحة المشروعة المشمولة بالحماية القانونية القابلة للتملك. لذلك، اهتمت كثير من التشريعات بضرورة تعديل قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية، الصناعية أو التجارية بما يتناسب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، خاصة أن الدول ذات المستويات الأعلى لضمان الحماية القانونية اللازمة تكون أكثر قدرة وموثوقية على جذب الاستثمارات الأجنبية. في هذا السياق، نصت المادة 4/2 من القانون 22-18، لدى إدراجها الأصول غير المادية ضمن الاستثمارات المنجزة الخاضعة لقانون الاستثمار، حيث جاء فيها: "تخضع لأحكام هذا القانون، الاستثمارات المنجزة من خلال:- اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تدرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج".

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية

تبدو حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية من أهم الضمانات القانونية التي اعتمدها القانون الجديد للاستثمار، وذلك من أجل إضفاء المصداقية والصرامة المطلوبتين في السوق الجزائرية وتجذب إغراقها بالمنتجات المزيفة والمقلدة، بالتالي ضمان تحقيق المنافسة المشروعة³. فتمتع الدولة بمركز تنافسي موثوق، من العوامل الرئيسية لجذب الاستثمار الأجنبي وقدرته على مواجهة الظروف الخارجية واستيعابها⁴.

¹ - معاوية عثمان الحداد، القواعد المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 56.

² - عيوط محند واعلي، مرجع سابق، ص 133.

³ - أكدت المادة 2/8 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أهمية حماية الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة، حيث نصت على: "(الملكية الفكرية) تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي:....-الحماية من المنافسة غير المشروعة".

⁴ - محمد صلاح السباعي بكري الشربيني، مرجع سابق، ص 99.

لقد نصّت المادة 9 من القانون 22-18 على ضرورة تكفل الدولة بتوفير جميع الضمانات القانونية¹ التي تحمي حقوق الملكية الفكرية من جميع أشكال المساس ببراءات الاختراع أو التقليد أو القرصنة أو السرقة، حيث قالت: **"تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقاً للتشريع المعمول به"**. وقد عزّزت المادة 9 من قانون 22-18 التوجّه الذي سارت عليه المادة 3 من القانون رقم 18-05 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية²، نحو حظر هذه الأخيرة التعامل من طرف المورد الإلكتروني، في مجال التجارة الإلكترونية، على جميع المنتجات أو تقديم الخدمات التي تمسّ بالملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية. ذكرت المادة 3/ فقرة 2 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية: **"غير أنّه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق ب:- المنتجات التي تمسّ بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية"**. كما نصت المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 9 من القانون رقم 17-04 المعدّل والمتمم لقانون الجمارك³، نصت على ما يلي: **"يحظر استيراد وتصدير السلع المقلّدة التي تمسّ بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول"**.

ومن بين الاتفاقيات الثنائية التي وقّعتها الجزائر بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، نجد الاتفاق بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية⁴، حيث انصبت على عنصر من الأصول المستثمرة من طرف

¹ - أنظر: أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر: ع 44 بتاريخ 23 يوليو 2003، أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر: ع 44. أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر: ع 44 بتاريخ 23 يوليو 2003. وغيرها من النصوص القانونية ذات الصلة.

² - قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلّق بالتجارة الإلكترونية، ج ر: ع 28 بتاريخ 16 مايو 2018

³ - قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر: ع 11 بتاريخ 19 فبراير 2017

⁴ - المادة الأولى/1- (البند د) من الاتفاق الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-280، مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن التصديق على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، ج ر: ع 58 بتاريخ 8 أكتوبر 2000. أضف إلى ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة الأولى (هـ) من الاتفاق الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 01-366 مؤرخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 4 أكتوبر سنة 2000، ج ر: ع 69 بتاريخ 18 نوفمبر 2001. بالإضافة إلى الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول تنمية العلاقات التجارية والاستثمار، الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 02-57، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002. ج ر: ع 10 بتاريخ 12 فبراير 2002. من جانبها، ذكرت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) في ديباجتها: **" وإقراراً منها (الدول الأطراف) بالأهداف**

مواطني أو شركات على إقليم الدولة المضيفة تشمل حماية الملكية الفكرية. ذكرت ديباجة الاتفاق بين الجزائر وبين الولايات المتحدة الأمريكية حول تنمية العلاقات التجارية والاستثمار/ فقرة 10: "وإدراكا منهما لأهمية توفير حماية وتطبيق فعالين وملائمين لحقوق الملكية الفكرية، والانضمام للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وتطبيقها فعليا". كما تخضع بدورها للحماية القانونية حقوق الملكية الفكرية على الاستثمارات التي ينجزها المتعاملون الاقتصاديون في بعض المناطق الحرة المخصصة للتكنولوجيات الحديثة¹ والتي تحضا بتحفييزات جمركية². هذا بنص المادة 15 من الأمر رقم 02-03 المتعلق بالمناطق الحرة³، حيث ذكرت أن: "تصدر وتستورد المؤسسات المنشأة في المنطقة الحرة... بحرية، خدمات وبضائع تستلزمها إقامة المشروع وسيره... باستثناء البضائع الممنوعة بصفة مطلقة... التي تخالف القواعد التي تحكم الملكية الفكرية...".

المطلب الثاني: ضمانات حماية الملكية الفكرية والاستثمار التكنولوجي المحلي

لا شك أن تقديم المشرع الجزائري ضمانات قانونية فعلية لحماية الملكية الفكرية، من خلال القانون 22-18، لا تقتصر لوحدها على استقطاب الاستثمارات الأجنبية ذات الكفاءة التكنولوجية، إنما شجع بدوره الاستثمارات المحلية على استيعاب الاستثمار التكنولوجي، وذلك عن طريق تطوير الابتكار في التكنولوجيا (الفرع الأول)، على أن تلزم الضمانات لا يجب أن تكون سببا في تقييد الملكية الفكرية ولا يجب أن تعرقل إجراءات التنمية الاقتصادية (الفرع الثاني). من جهة أخرى، أولى القانون أيضا أهمية متزايدة لمفهوم اقتصاد المعرفة وربط ميدان البحث العلمي بالقطاع الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حماية الملكية الفكرية للابتكار المحلي

باختلاف ميادين القطاعات الاقتصادية، الصناعة والصناعة الصيدلانية والفلاحة والطاقات الجديدة والمتجددة...، يستحوذ الابتكار التكنولوجي على مكانة جد متميزة في القانون 22-18، حيث أكدت المادة 2 منه على أهداف قانون الاستثمار الجديد في تطوير الابتكار. من جهة أخرى، لم تستبعد المادة 9 من القانون 22-18 أيًا من أنواع الاستثمارات وشمولها بحماية الملكية الفكرية، سواء كانت استثمارات أجنبية أم محلية، وليدة مخابر البحث العلمي الجزائرية. وعليه، ميّز المشرع الجزائري، من حيث المفهوم الاصطلاحي، بين

الخاصة... التي تستند إليها الأنظمة القومية (الوطنية) المعنية بحماية الملكية الفكرية بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية. وإقرارا... بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا في المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محليا من أجل إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار".

¹ - محمد صلاح السباعي بكري الشربيني، مرجع سابق، ص 72.

² - المادة الأولى من الأمر 02-03 المتعلق بالمناطق الحرة: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد العامة التي تحكم المناطق الحرة وكذا النظام التحفيزي المطبق على الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق". أمر رقم 02-03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر ع: 43 بتاريخ 20 يوليو 2003.

³ - أمر رقم 02-03، يتعلق بالمناطق الحرة.

الابتكار وبين الاختراع، في كون الأول يندرج ضمن المنظور التطبيقي¹ للاستثمار. وأيًا كان الأمر، فإن الابتكار أو الاختراع هو فكرة لمخترع، تسمح عمليًا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية² وتطبيقها على أرض الواقع في القطاعات الاقتصادية وضمن الدورة الاقتصادية، بما في ذلك اختراع الخدمة³.

إلى ذلك، بادرت الدولة إلى منح تحفيزات على الإنتاج العلمي بالنسبة للمؤسسات الناشئة المبتكرة، وذلك في مجال حماية براءات الاختراع القابلة للتطبيق الصناعي⁴، ووضعت الوسائل اللازمة، خاصة القانونية منها، من أجل حماية نتائج البحث العلمي ونقلها واستغلالها على الصعيد الاقتصادي⁵.

من جانب آخر، أضفت المادة 10 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حق التملك المشمول بالحماية القانونية لملكية صاحب الاختراع، ويمكن أن يمتد إلى خلفه، كما يمكن أن يكون مشتركًا مع مخترعين آخرين. تتم حماية الاختراع بواسطة وثيقة تسمى "براءة الاختراع"، تسلمها الهيئة المكلفة بحمايته بالنسبة للاختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي⁶.

كما حث القانون رقم 17-02، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على اتخاذ الدولة لتدابير تستهدف دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁷ في مجال الابتكار في التكنولوجيات الحديثة، حيث نصت المادة 15 على: "...تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولات وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

هذا، وقد أبرزت المادة 26 من القانون 22-18 ضرورة الاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية التي من شأنها خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل⁸، كذلك الداعمة للتجارة الإلكترونية¹ أو قطاع الاتصالات

¹ - وهذا ينص المادة 6/فقرة 2/ بند 9 من القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي رقم 15-21. كما عرفت ذات المادة 6 الابتكار بأنه: "يعني وضع منتج (سلعة أو خدمة) أو عملية جديدة أو محسنة بشكل كبير أو أسلوب جديد للتسويق أو التنظيم في ممارسات المؤسسة وتنظيم محيط العمل أو العلاقات الخارجية. يختلف الابتكار عن الاختراع، لأنه يندرج في منظور تطبيقي".

² - المادة 2 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع،

³ - المادة 17 من الأمر رقم 03-07.

⁴ - المادة 22 من القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مرجع سابق.

⁵ - المادة 24 من القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

⁶ - المادة 3 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.

كما نصت المادة 6 من ذات الأمر 03-07 على: "يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للتصنيع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة".

⁷ - قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ع: 02 بتاريخ 11 يناير 2017

⁸ - المادة 2، بالإضافة إلى المادة 30 من القانون 22-18.

اللاسلكية² أو الفلاحة أو الطاقات الجديدة والمتجددة التي أبرزها هذا القانون، حيث عززت الوزارة المكلفة بالطاقات المتجددة الدور الذي يلعبه البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، لاسيما في ترقية الابتكار³. تتمتع براءة الاختراع في الاستثمارات بحقوق الملكية الفكرية دون تمييز من حيث مكان تسجيل الاختراع⁴ أو من حيث المجال التكنولوجي المستثمر فيه⁵، وسواء كان مصدرها منتجات مستوردة أو محلية، مع إيلاء أهمية إضافية لبراءة الاختراع للمؤسسات الناشئة الوطنية للمساعدة على إنجاح التحويل التكنولوجي.

بالإضافة إلى ما تقدم، يبدو تطوير الابتكار التكنولوجي وحمايته القانونية ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني⁶، كما عليه الأمر بالنسبة للتجارة الدولية. لقد نصت المادة 7 بعنوان: الأهداف، من اتفاقية التجارة في

¹ - نصت المادة 4 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على: "يمكن أن تكون الاستثمارات الداعمة لأنشطة التجارة الالكترونية موضوع تدابير تحفيزية طبقا للتشريع المعمول به".

² - اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية (الجزائرية) لتطوير الاستثمار... من جهة، والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (KSC) من جهة أخرى: باعتبار ما يأتي: "...أنه رُخص للمستثمر بأن يُقيم ويستغل في الجزائر وأن يقدم خدمات ذات الصلة باستغلال هذه الشبكة، وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-09، الموافق 11 يناير 2004 والمتضمن الموافقة على منح رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها، وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور...". اتفاقية الاستثمار المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 9 محرم عام 1428، 28 يناير سنة 2007، ج ر ع: 07 بتاريخ 28 يناير 2007

³ - نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-322، يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة على: "يشارك وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة مع القطاعات المعنية في نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي... ويقترح كل إجراء لترقية الابتكار التكنولوجي في مجال استعمال الطاقات المتجددة...". مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، ج ر ع: 69 بتاريخ 22 نوفمبر 2020

⁴ - المادة 2/ فقرة (1) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 1883، المعدلة، نصت على: "يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين...".

⁵ - حيث نصت المادة 27 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في الملكية الفكرية: "1- مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3، تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة... أن تكون قابلة للاستخدام في الصناعة... تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا".

⁶ - ذكرت المادة 20 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها: "تكلف الوكالة (الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية) بما يأتي: - مساعدة المتعاملين الجزائريين في تجسيد علاقات العمل مع شركائهم الأجانب، - ترقية نوعية العلامة للمنتوج الجزائري بالخارج". مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ع: 43 بتاريخ 20 يوليو 2003

الملكية الفكرية (TRIPS) على: "تسهم حماية وإنفاذ الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية...". كما أضافت ديباجة اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) قائلة: "ورغبة منها (المنظمة) في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري، ورغبة منها في تطوير...مجالات حماية الملكية الصناعية...".

الفرع الثاني: حظر تقييد الملكية على براءة الاختراع

من المتعارف عليه أنّ الدول المتقدمة مستحوذة بشكل شبه كلي على الأسواق العالمية في التكنولوجيات، وهي حريصة على حماية شركاتها، أصبح من الصعب ضمان نقل التكنولوجيا للبلدان النامية دون أن تتوفر هذه الأخيرة على نظام قانوني حقيقي وفعال¹ يتيح حماية الاختراعات والابتكارات المستخدمة لتلبية الطلب على استثمارات. ومن جهة ثانية، فإنّ استئثار أصحاب حقوق الملكية الفكرية واستحواذهم على السوق تجعل الشركات، المحلية خاصة، التي لا تمتلك الترخيص لها باستغلال براءات الاختراعات، تجعلها غير قادرة على المنافسة بالنظر إلى محدودية المعارف والخبرات²، ما يضطرها إلى اللجوء إلى نظام التراخيص الإجبارية³.

لذلك حظرت المادة 8 لاتفاقية (TRIPS) أن تلجأ الدول إلى اتخاذ تدابير تعرقل الاقتصاد، بوضع قوانين وتنظيمات أو تعديلها في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي ما لم تكن متسقة مع أحكام الاتفاقية. كما حظرت ذات المادة 2/8 حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها ومنع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا⁴.

الفرع الثالث: تشجيع اقتصاد المعرفة في القطاع الاقتصادي

لقد أولت الدولة من خلال نص المادة 2 من القانون 22-18 اهتماما باقتصاد المعرفة باعتباره عنصرا جوهريا في الاستثمار التكنولوجي الذي يعتبر أحد المقومات الأساسية للتطوير القطاعات الاقتصادية، بقولها: "... إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة". يتعلّق مناط الاهتمام

¹ عيوب محند وعلي، مرجع سابق، ص. 160.

² إرييل الكاهنة، عن تأقلم قوانين المنافسة الجزائرية مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 3، 2017، ص. 475.

³ أنظر بخصوص الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع: آسيا بورجبية، عصام نجاح، مرجع سابق.

⁴ المادة 2/8 من الاتفاق العام بشأن التجارة في حقوق الملكية الفكرية: "قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا".

بتأمين نتائج البحث العلمي والمعارف والمهارات التي تسمح باستخدامها وتسويقها¹، وذلك بتشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتحفيزهم على الاستثمار في التطوير التكنولوجي وترقية البحوث العلمية، لاسيما البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في القطاعات التي تندمج في الاقتصاد المدرّ للثروة². من ذلك ما استحدثه الدستور الجزائري 2020، وهو إنشاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات كهيئة استشارية، وكذا الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا كهيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي. حيث نصت المادة 217 من الدستور على: "يتولى المجلس على الخصوص، المهام الآتية: - ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، - اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير، - تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تأمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة...".

في ذات الإطار، جاءت المادة 4 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي: "يمكن المتعاملين الاقتصاديين الاستثمار في المجهود الوطني لترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ويستفيدون مقابل ذلك من إجراءات تحفيزية وتشجيعية تحدد بموجب قوانين المالية". يبدو من خلال هذه المادة، الأهمية القصوى للبحث العلمي في جعل مفهوم اقتصاد المعرفة يشكل القاطرة التي يقودها المتعاملون الاقتصاديون للمساهمة بالنهوض بالاقتصاد الجزائري.

الخاتمة:

في الختام، ينبغي التأكيد على المكانة الحقيقية التي يوليها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، للاستثمار في التكنولوجيا من أجل خدمة وتنمية الاقتصاد الوطني. من أجل ذلك، تبدو أهم النتائج التي يمكن الخروج بها، من خلال دراسة قانون الاستثمار، تتجلى أساسا في أهمية دعم تحويل الأبحاث والابتكارات

¹ - المادة 6/2، البند 7، من القانون رقم 15-21 حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

² - أنظر أهم أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من أجل التحويل التكنولوجي، نجد ما نصت عليه المادة 7 من القانون رقم 15-21 حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بقولها: "يهدف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد...".

التكنولوجية في القطاعات الاقتصادية، ضمن الأولويات التي من شأنها ترقية الاقتصاد الجزائري وترقية المنتج الوطني، وكذا تحسين تنافسيته على مستوى التجارة الدولية. من النتائج الأخرى المهمة كذلك، الاهتمام بنقل التكنولوجيا والاستفادة من براءات الاختراع، وبالمقابل تقديم الضمانات المرتبطة بحماية الملكية الفكرية، لاسيما الصناعية والتجارية، الكفيلة باستقطاب الاستثمارات الأجنبية. غير أنه من النقائص التي يجب تداركها والوقوف عندها من أجل إنجاح التنمية الاقتصادية في الجزائر، إذا كانت تستهدف بشكل كبير تنمية الاستثمار في التكنولوجيا، فإنها بالمقابل يجب أن تدارك النقائص التي تعوق مقومات تشجيع الابتكار المحلي في القطاع الاقتصادي وحمايته ضد المنافسة غير المشروعة، وكذا الدعم المالي الذي قد يحول دون تشجيع اقتصاد المعرفة وتثمين نتائج البحث العلمي وتحويلها إلى الواقع الاقتصادي القابل للتجسيد الفعلي. وعليه، من الاقتراحات التي يمكن استخلاصها:

- تعزيز الاستثمار في التكنولوجيا في جميع القطاعات الاقتصادية، وضرورة تشجيع ومتابعة نتائج البحث العلمي وتثمينها بما يخدم الاقتصاد الوطني، وفق إطار تشريعي متكامل يتميز بالاستقرار
- ضرورة الاهتمام بإنشاء المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة، ومساعدتها عن طريق ضمانات حماية براءات الاختراع، وبالمقابل، اندماجها في التنمية الاقتصادية المدرة للثروة، لاسيما عن طريق تشجيع المناولة والرفع من نسب الإدماج
- تثمين أكبر ممّا هو عليه لمفهوم اقتصاد المعرفة وتنمية رأس المال البشري، بفضل توسيع الاختصاصات الجامعية وتعزيزها بالموارد البشرية والمادية للمساعدة على الابتكار والاختراع.

قائمة المراجع:

الكتب:

- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هوم، الطبعة الثانية 2009
- عيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هوم، الطبعة الثانية 2014
- محمد صلاح السباعي بكري الشربيني، استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2017
- مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2006
- معاوية عثمان الحداد، القواعد المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015
- نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، 2007

المقالات:

- إرزيل الكاهنة، عن تأقلم قوانين المنافسة الجزائرية مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 3، 2017، ص ص. 463-488
- آسيا بورجيبية، عصام نجاح، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ع 03، 2019، ص ص. 284-303
- آسيا عطيل، مراد صاولي، الاستثمار الأجنبي المباشر كآلية لتحويل التكنولوجيا إلى الدول النامية – إضاءة على تجربة الصين وسبل الاستفادة منها في الجزائري-، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 20 العدد 02/2019، ص ص. 61-79

الاتفاقيات والوثائق الدولية:

- الملحق 1 (ب) المتضمن الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات للمنظمة العالمية للتجارة
- الملحق 1 (ج) المتضمن الاتفاق العام بشأن التجارة في حقوق الملكية الفكرية للمنظمة العالمية للتجارة
- الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة للمنظمة العالمية للتجارة
- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم 1967، المعدلة في 1979
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 1883، المعدلة

النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ع: 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020
- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ع: 50، الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022
- قانون رقم 22-15 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، ج ر ع: 49، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2022
- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر: عدد 28 الصادر بتاريخ 16 مايو 2018
- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ع: 02 الصادر بتاريخ 11 يناير 2017

- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ع: 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2017
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع: 46 (الملغى بموجب القانون 22-18) الصادر بتاريخ 2 غشت 2017
- قانون رقم 15-21 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج ر ع: 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015
- قانون رقم 04-04، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر ع: 41 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004
- أمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ع: 43 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003
- أمر رقم 03-02، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر ع: 43 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003
- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ع: 44 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003
- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر ع: 44 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003
- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ع: 44 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003
- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر ع: 101 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975
- مرسوم تنفيذي رقم 21-549 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يحدد القانون الأساسي لمركز الابتكار والتحويل التكنولوجي، ج ر ع: 02 الصادر بتاريخ 5 جانفي 2022
- مرسوم تنفيذي رقم 20-322، مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقت المتجددة، ج ر ع: 69 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2020
- مرسوم التنفيذي 17-101 في 6 جمادى الثانية عام 1438، 5 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر ع: 16 الصادر بتاريخ 8 مارس 2017

- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...من جهة، والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة (KSC) من جهة أخرى، المنشورة في الجريدة الرسمية، 9 محرم عام 1428 28 يناير سنة 2007، ع: 07، الصادرة بتاريخ 28 يناير 2007
- اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا حول التعاون الاقتصادي والتكنولوجي، المرفق للمرسوم الرئاسي رقم 02-58 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا حول التعاون الاقتصادي والتكنولوجي، بسيول في 9 أبريل سنة 1997، ج ر ع: 10 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002
- اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول تنمية العلاقات التجارية والاستثمار، الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 02-57، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول تنمية العلاقات التجارية والاستثمار، الموقع بواشنطن د.س. في 13 يوليو سنة 2001، ج ر ع: 10 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002
- اتفاق ملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 01-366 مؤرخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق 13 نوفمبر سنة 2001 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 4 أكتوبر سنة 2000، ج ر ع: 69 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2001
- اتفاق ملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-280، مؤرخ في 9 رجب عام 1421 الموافق 7 أكتوبر سنة 2000، يتضمن التصديق على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، ج ر ع: 58 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2000.